

ربيع ٢٠١٢

العدد

01



## الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منطقة خالية من التعذيب



association for  
the prevention  
of torture

### مساحة للنشطاء في منطقة خالية من التعذيب

يشكل التعذيب انتهاكا خطيرا لكرامة الإنسان، وهو يجرح الأفراد بعمق ويسمم المجتمعات. تدعم جمعية الوقاية من التعذيب الشركاء الذين يسعون جاهدين لخلق مناطق لا يخشى المرء فيها من التعذيب أو سوء المعاملة.

تهدف هذه النشرة الالكترونية إلى خلق مساحة يستطيع النشطاء والخبراء من خلالها تبادل الأفكار والآراء حول كيفية إنشاء مناطق خالية من التعذيب وتبادل الخبرات حول العمل الجديد المثير ومناقشة التحديات والصعوبات، مع التركيز بشكل خاص على منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

تود جمعية الوقاية من التعذيب أن تتوجه بشكرها الحار للعديد من النشطاء والخبراء والمنظمات الذين ساهموا في هذا العدد الأول.

نخص بالشكر رئيسة التحرير، مرفت رشماوي، لعملها المضي في تحضير هذا العدد الأول، وكذلك أعضاء الفريق الاستشاري على تعليقاتهم القيمة.

نأمل أن تكون قراءة هذا العدد ملهمة بالنسبة لكم. يرجى مشاركتنا بردود أفعالكم وتعليقاتكم وأفكاركم الأخرى المتعلقة بكيفية تحرير مجتمعاتنا من ويلات التعذيب. وأتمنى لكم كل النجاح في عملكم المتعلق بمكافحة التعذيب.

لإرسال ردود الفعل على هذا العدد والاقتراحات والمساهمات في الأعداد التي ستصدر في المستقبل، يرجى الاتصال بالنشرة من خلال: editor.mena@apt.ch

مارك طومسون

الأمين العام لجمعية الوقاية من التعذيب

## لا يمكن السماح بتكرار ذلك مرة أخرى! مكافحة التعذيب والمعاملة السيئة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ان الاحداث التي جرت في العام الماضي والتي هزت العديد من مناطق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالغة الأهمية بالنسبة لنا جميعا نحن العاملين في مجال حقوق الإنسان في المنطقة. لقد أظهر ما أصبح يشار إليه بشكل عام باسم «الربيع العربي» أن الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، لا يمكن السكوت عنها



OPCAT Global Forum

مهما طال الزمان ، ومدى وحشية أساليب القمع.

تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه «... من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق

الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم». بالفعل، وكما تنبأ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر من ٦٤ عاما، تم استعمال انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب وسوء المعاملة، على نطاق واسع وبصورة منتظمة باعتبارها أدوات للقهر والاستبداد من قبل الانظمة. ولذلك تقع الثورة على هذه الانتهاكات، بالإضافة للرغبة في الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي، في صلب الأسباب التي أدت إلى الثورات التي قامت ضدها. لقد دفعت الناس إلى النزول إلى الشوارع للاحتجاج ليس فقط للمطالبة بتحسين مستويات المعيشة، ولكن أساسا من أجل أن يعاملوا معاملة كريمة.

وقد تم تحقيق تغييرات مهمة في بعض البلدان. ومع ذلك، في بلدان أخرى، ما تزال الانتهاكات واسعة النطاق مستمرة. ولكن ثمة رسالة واحدة مهمة مشتركة في الثورات ومطالب الإصلاح ألا وهي ” لا يمكن السماح بتكرار ذلك مرة أخرى “! لا يجوز أبدا أن يسمح لهذه الانتهاكات أن تحدث ”مرة أخرى“. لذلك، يجب أن تركز الخطوات المقبلة على إنشاء آليات للتعامل مع انتهاكات الماضي واعتبار أولئك الذين اقترفوها مسؤولين عنها وتقديمهم للمساءلة، وايضا ضمان عدم حدوث مثل هذه الانتهاكات مرة أخرى.

## الإفتاحية

٢

لا يمكن السماح بتكرار ذلك مرة أخرى!  
مكافحة التعذيب والمعاملة السيئة في منطقة الشرق الأوسط  
وشمال أفريقيا

### ١. قسم الآراء

رأي حول قرار المحكمة الأوروبية في قضية أبو قتادة

ضد المملكة المتحدة

مدونة قواعد سلوك الشرطة في لبنان

الحاجة لسن تشريعات مخصصة لمكافحة التعذيب في الأردن

٤

٥

٦

٨

الأمم المتحدة تقر بالدور الحيوي للمساعدة القانونية

### ٢. آخر التطورات

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: حان الوقت لمراجعتها؟

٩

التعزيز الموضوعي لتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة

٩

المعني بالتعذيب حول لجان التحقيق

مجلس حقوق الإنسان في الامم المتحدة يعين مقررًا خاصا

٩

جديدا حول تعزيز الحقيقة والعدالة وتقديم تعويضات

١٠

و ضمانات عدم التكرار

١٠

نحو خطة عمل وطنية لمنع وإلغاء التعذيب في تونس

### ٣. من الميدان

شمال أفريقيا تفتتح على الشفافية في أماكن الحرمان من الحرية

١١

هل سيجيز البرلمان اللبناني قانون إنشاء اللجنة الوطنية

١٣

للوماية من التعذيب؟

### ٤. أسئلة وأجابات

هل يمكن اعتبار الصفحة على الوجه تعديبا؟

١٤

هل يمكن اعتبار أن الحبس الانفرادي يرقى

١٤

للتعذيب أو لسوء المعاملة؟

## تنويه

المقالات المنشورة في هذه النشرة الالكترونية تعكس وجهات نظر المساهمين وحدهم، وليس بالضرورة وجهات نظر جمعية الوقاية من التعذيب اورئيسة التحرير او أعضاء الفريق الاستشاري.

© حقوق الطبع والنشر لكل مقالة هي ملكية لكتابها. يجوز نسخ المقالات كاملة أو مقتطفات منها بأية وسيلة بدون رسوم وذلك لأغراض المناصرة والقيام بحملات ولأغراض التدريس، ولكن ليس للبيع. عند استخدام النصوص، يرجى الإشارة إلى الشخص أو المنظمة المعنية بصفته/ بصفتها المؤلف.

لوقف حدوث الانتهاكات في المستقبل.

وفر المنتدى العالمي للكثيرين منا ممن يعمل في المنطقة فرصة لتبادل الأفكار مع بعضنا البعض ومع زملائنا من مناطق مختلفة من العالم والتعلم من التجارب المقارنة. بالقيام بذلك، قدرنا القيمة الفريدة لمثل هذه الفرصة، والمناسبة التي وفرتها لنا لاستكشاف سبل لتعزيز تعاوننا في المستقبل في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة.

ومن هنا ولدت فكرة هذه النشرة الالكترونية. أنشأتها جمعية الوقاية من التعذيب كمساحة يستطيع من خلالها النشطاء والخبراء تبادل الأفكار والآراء وتبادل المعلومات حول العمل والأساليب المثيرة وبيقون على علم بالتطورات الأخيرة الهامة ويناقشون المسائل ويحصلون على معلومات بشأن المسائل التي تمكنهم من القيام بعملهم بفعالية أكثر.

تم اعداد هذا العدد الأول من النشرة، والذي يهدف تحديدا الى تعزيز أعمالنا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، آملين أن تكون مساهمات هذه النشرة مفيدة أيضا لمناطق أخرى من العالم. وقد تم صياغة النشرة بدعم سخّي من العديد من النشطاء والخبراء والمنظمات.

تشمل هذه النشرة الالكترونية أربعة أقسام رئيسية وهي: أولا، قسم يحتوي على «آراء» تحليلية حول عدد من الموضوعات، وآخر حول تبادل معلومات «من الميدان» حول الانشطة والأساليب الناجحة في مجال مكافحة التعذيب وسوء المعاملة؛ أما القسم الثالث فيشمل معلومات حول «آخر التطورات» بخصوص آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية، وقسم أخير يتضمن «أسئلة وأجوبات» مختارة حول قضايا ذات أهمية وذات صلة بعمل النشطاء والتي قد تساهم في تطوير وتعزيز كفاحنا ضد التعذيب و سوء المعاملة.

ويحدونا الأمل في أن تصبح هذه النشرة مساحة مهمة لتبادل المعلومات والأفكار والتحليلات والآراء- وليس فقط أداة تفاعلية ومساحة لردود الافعال، ولكن مساحة للعمل المبادر والاستباقي. وسوف تعتمد على مساهمات الخبراء والناشطين والمنظمات الملتزمة بمكافحة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

في نفس الوقت الذي كانت تحدث فيه هذه التغييرات الرئيسية، عقدت جمعية الوقاية من التعذيب بتاريخ ١٠-١١ تشرين الثاني ٢٠١١ منتدى عالميا لإحياء الذكرى السنوية الخامسة لبدء سريان مفعول البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. كان المنتدى مناسبة فريدة من نوعها لدراسة مدى تنفيذ البروتوكول الاختياري جمعت لأول مرة جميع الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والآليات الوقائية الوطنية واللجنة الفرعية لمنع التعذيب. بحث المنتدى كيف أن البروتوكول الاختياري يعتبر مبتكرا من حيث أنه جمع بين، وبنى على، عناصر في المعاهدات القائمة التي تنص على إجراء زيارات مستقلة لأماكن الاحتجاز. توصل المنتدى العالمي لاتفاق على أن منع التعذيب يتطلب مقاربة شاملة وطويلة الأجل تسعى للحد من مخاطر التعذيب التي تحدث في المستقبل. ولتحقيق ذلك، يتطلب منع التعذيب



اتباع نهج شامل. هذا لا يعني فقط التشارك مع طيف أوسع من الجهات الفاعلة بما في ذلك القضاة وأعضاء البرلمان والأطباء والموظفين العاملين في أماكن الاحتجاز والأشخاص المحرومين من الحرية سابقا، ولكن أيضا ضمان أن تكون قضايا الفئات المستضعفة في صلب العمل الوقائي.

المناقشة التي جرت في المنتدى بشأن منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، والتي شارك فيها عدد من المشاركين من المنطقة، أبرزت أن مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تتطلب نهجا واسعا: ليس مجرد حظر وتجريم الانتهاكات والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، لكن منعها قبل وقوعها. ولقد شعرنا جميعا أن منع التعذيب هو المفتاح لضمان وقف الانتهاكات قبل وقوعها. ولذلك كنا مصممين على وجوب القيام بكل شيء لضمان عدم وقوع انتهاكات بصورة منهجية وعلى نطاق واسع كما كان يحدث من قبل.

تظهر تجربتنا الأخيرة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي دون التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. في الواقع، لا يصبح منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضروري فقط لضمان احترام حقوق الإنسان، ولكنه أيضا فعال في توفير المصادر وحفظ حيوية الموارد البشرية والمادية. لذلك الرسالة واضحة: لا للإفلات من العقاب على الانتهاكات التي وقعت في السابق، ونعم للمنع

## رأي حول قرار المحكمة الأوروبية في قضية أبو قتادة ضد المملكة المتحدة

مانفريد نوفاك

المقرر الخاص السابق للامم المتحدة المعني بالتعذيب

بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠١٢، أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الحكم الذي طال انتظاره، في قضية عمر عثمان (أبو قتادة) مقابل المملكة المتحدة. يتعلق الأمر بما إذا كان أبو قتادة، وهو اسلامي راديكالي أردني معروف، والذي كان قد حكم عليه غيابيا في عام ١٩٩٩ في الأردن بالسجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة على خلفية اتهامات تتعلق بالارهاب بعد أن كان قد حصل على حق اللجوء السياسي في المملكة المتحدة، والذي اعتبر تهديدا للأمن القومي البريطاني لسنوات عديدة، يمكن ان يتم تسليمه للأردن على أساس الضمانات الدبلوماسية التي قدمها الأردن ومفادها أنه لن يتعرض للتعذيب عنداعادته. لقد جاء حكم قضاة ستراسبورغ بمثابة مفاجأة للكثيرين منا: رأى القضاة السبعة أن مذكرة التفاهم الموقعة في ١٠ آب ٢٠٠٥ بين حكومتي المملكة المتحدة والأردن تحوي تأكيدات كافية بأن الإعادة القسرية لأبو قتادة إلى الأردن لن تعرضه لخطر حقيقي بالتعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة خلافا لاحكام المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢٠٥). في الوقت نفسه، وجد القضاة، مع ذلك، أن ترحيله سيشكل انتهاكا للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأنه كان يوجد خطر حقيقي بحدوث إنتهاك صارخ للعدالة، وهذا يعني أن محكمة أمن الدولة في الأردن «ستحاكمه في خرق لواحد من أهم المعايير الأساسية للعدالة الجنائية الدولية، حظر استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها عن طريق التعذيب» (الفقرات ٢٨٥ و ٢٨٧).



إن مبدأ عدم الإعادة القسرية، كما نعرفه من المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ الخاصة باللجوءين والمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، ليس مذكورا صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استمرارا للفقهاء القانوني منذ الحكم الذي أصدرته في عام ١٩٨٩ والذي شكل علامة بارزة في «قضية

سورينغ ضد المملكة المتحدة»، تذهب إلى أن الدول الأطراف في الاتفاقية قد تنتهك أيضا الاتفاقية إذا ما طردت أو سلمت أو أعادت قسرا بأي طريقة أخرى أي شخص إلى بلد آخر (داخل أو خارج أوروبا)، حيث يواجه خطرا حقيقيا بحدوث انتهاك خطير لأي من حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقية. في واقع الأمر، فإن مبدأ عدم الإعادة القسرية، لم يطبق من قبل المحكمة والهيئات المماثلة، مثل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي ترصد تطبيق بلعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا فيما يتعلق بحظر التعذيب أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبعقوبة الإعدام. لكن في قضية سورينغ، أعلنت المحكمة بالفعل انه يمكن إثارة قضية عدم الإعادة القسرية بشكل استثنائي بموجب المادة ٦ من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بموجب قرار خاص بالطرد أو التسليم في الحالات التي يكون فيها الشخص الهارب قد عانى أوخاطر بالمعاناة «رفض صارخ للعدالة» في البلد مقدم الطلب. ومع ذلك، في السنوات ال ٢٢ منذ صدور حكم سورينغ، لم تجد المحكمة أبدا أن الطرد سيكون انتهاكا للحق في المحاكمة العادلة كما في المادة ٦ (انظر الفقرة ٢٦٠). ولذلك، في هذا المعنى، يمكن اعتبار قرار أبو قتادة بأنه حكم آخر بالغ الأهمية يواصل تطوير مبدأ عدم الإعادة القسرية. لقد كانت الأدلة في هذه القضية في الواقع دامغة. وكان قد حكم على أبو قتادة بالفعل غيابيا من قبل محكمة أمن الدولة الأردنية في محاكمتين (١٩٩٩ و ٢٠٠٠) على أساس إفادات من المتهمين معه، عبد الناصر الحماشر وأبو هوشر، والتي كان من الواضح أنها انتزعت منهم تحت التعذيب الوحشي، بالأخص الفلقة التي تعرضوا لها في مديرية المخبرات العامة الأردنية سيئة السمعة في عمان. بناء على الأدلة الواسعة فيما يتعلق بممارسات التعذيب في دائرة المخبرات العامة وتعاونها الوثيق مع محكمة أمن الدولة، والتي تستند بشكل منتظم بأحكامها على الأدلة المنتزعة تحت التعذيب في دائرة المخبرات العامة، وجدت المحكمة الأوروبية أن أبو قتادة قد استوفى العبء العالي ل لإثبات المطلوب من اجل إثبات وجود خطر حقيقي من إنكار صارخ للعدالة عند إعادة محاكمته بعد عودته القسرية إلى الأردن.

اما فيما يتعلق بمسألة الضمانات الدبلوماسية، فإن الحكم، مع ذلك، مخيب للآمال. صحيح أن المحكمة لم تستبعد من قبل أن الضمانات الدبلوماسية مع الرصد السليم، يمكن، من حيث المبدأ، أن تقلل من خطر التعرض للتعذيب إلى حد أن الترحيل لن يشكل خطرا جديا للتعرض للتعذيب في البلد المتلقي (الفقرة ١٩٣). من ناحية أخرى، فإن العديد من المنظمات غير الحكومية والخبراء، بما في ذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ونفسي بصفتي المقرر الخاص السابق للامم المتحدة المعني بالتعذيب، نعتبر أن الضمانات الدبلوماسية التي تقدمها الدول المعروفة بممارساتها للتعذيب، بأنها ليست سوى محاولات لتفويض الحظر المطلق للتعذيب، ولمبدأ عدم الإعادة القسرية. لماذا تلجأ دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، مثل الأردن،، والتي تمارس التعذيب على نطاق واسع وروتيني في انتهاك صارخ لمسؤولياتها بحسب المعاهدات الدولية والالتزامات القانونية العرفية، فجأة توقف ممارسات التعذيب فقط لأن المملكة المتحدة، والتي لديها مصلحة حيوية في ترحيل أبو قتادة، طلبت منها أن تمارس استثناء في هذه الحالة بالذات؟ بصفتي السابقة كمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، سافرت عدة مرات الى لندن لاقناع الحكومة البريطانية بالامتناع عن توقيع مذكرات تفاهم مع دول مثل الأردن وليبيا ولبنان لهذا الغرض. لكن وزير الداخلية حينئذ، تشارلز كلارك، اعترض بشدة على طلبي قائلا بلغة فظة أن أمن الشعب البريطاني أكثر أهمية بالنسبة له من «حقوق الإنسان لبضعة إرهابيين». وبعبارة أخرى، هو لم ينكر حتى أن هناك خطر استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص الذين تود

قصير من اصدار حكم أبو قتادة، لم يدع مكانا للشك بأن الحكومة البريطانية تعتبر هذا الحكم بأنه انتصار على الرغم من أن ترحيل أبو قتادة ما زال ممنوعا. افترض أن تأكيدات دبلوماسية أخرى من الحكومة الأردنية بما يفيد أن محكمة أمن الدولة لن تقيم أي حكم في المستقبل ضد أبو قتادة على أية أدلة تم انتزاعها عن طريق التعذيب يجب أن تكون كافية للحصول على الضوء الأخضر من ستراسبورغ لترحيل أبو قتادة. أخشى أن يكون افتراضه صحيحا لأن رصد مثل هذه التأكيدات الدبلوماسية سيكون أسهل بكثير من أي ضمان بأنه لن يتم ممارسة التعذيب في المستقبل. للأسف، فإن حكم أبو قتادة لن يؤدي إلى إبعاد هذا الشخص على وجه التحديد فحسب، بل إنه سيشجع الحكومة البريطانية والحكومات الأخرى التي كانت في الماضي تدعم الحصول على تأكيدات دبلوماسية من دول تمارس التعذيب لوضع مذكرات تفاهم أكثر احترافا، على غرار مذكرة التفاهم البريطانية - الأردنية. في معظم البلدان، ستجد الحكومات الغنية أن المنظمات غير الحكومية المحلية على استعداد لرصد أماكن الاعتقال إذا تم دفع مبالغ وافية لها. إلا ان الممارسة المؤسفة هذه ستؤدي لتقويض الحظر المطلق للتعذيب ومبدأ عدم الإعادة القسرية بسبب.

**ملاحظة: جميع الاقتباسات في هذا المقال هي ترجمة غير رسمية**

## مدونة قواعد سلوك الشرطة في لبنان

### فاتح عزام

الممثل الإقليمي لمكتب الشرق الأوسط  
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان

يمكن فهم الثورات التي تعصف بالمنطقة العربية باعتبارها صرخة شعبية لاحترام الكرامة المتأصلة في كل فرد، من اجل أنظمة حكم تحترم وتحمي تلك الكرامة في القوانين وفي سياسات وممارسات جميع الأجهزة الحكومية. واحدة من الخطوات الأولى في هذا الاتجاه هي الحظر المطلق والوقاية الفعالة من التعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية والمهينة.



وقد أظهرت التجربة، مع ذلك، أن مجرد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لم يكن كافيا لوقف هذه الممارسة. هناك حاجة لتدابير

حكومته، لأسباب أمنية، لترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية. ولذلك، أجرى موازنة بين المصالح، والتي تعتبر في الواقع مقبولة بموجب المادة ٣٣ (٢) من اتفاقية جنيف للاجئين. ولكن مثل هذا التوازن في المصالح غير مقبول فيما يتعلق بالحظر المطلق للتعذيب وفقا للمادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مثلما أكدت عليه كل من لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا وتكرارا (على سبيل المثال قضية عجيزة ضد السويد وسعدي ضد إيطاليا).

في قضية أبو قتادة، درست المحكمة الأوروبية ثروة من الأدلة، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها أنا شخصيا بخصوص التعذيب الروتيني الذي تمارسه دائرة المخابرات العامة والإفلات المطلق من العقاب على التعذيب نتيجة لبعثة تقصي الحقائق التي قمت بها للأردن في حزيران ٢٠٠٦ (الفقرات ١٠٩-١١١). خلصت المحكمة إلى أن «التعذيب يمارس بشكل منهجي من قبل مديرية المخابرات العامة، وخصوصا ضد المعتقلين الإسلاميين. كما تمارس دائرة المخابرات العامة التعذيب مع الإفلات من العقاب» (الفقرة ١٩١). وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة أنه «من غير الملحوظ بأن الطرفين قبلا أنه، بدون الحصول على ضمانات من الحكومة الأردنية، سيكون هناك خطر حقيقي من سوء المعاملة لصاحب الطلب الحالي فيما لو تمت إعادته للأردن» (الفقرة ١٩٢٣). ولكن بعد مراجعة شاملة لمذكرة التفاهم وأحكامها المتعلقة بالرصد من جانب المنظمة غير الحكومية الأردنية، عدالة، فقد توصلت وبشكل مستغرب لإستنتاج مفاده ان مذكرة التفاهم هذه قد أزلت في الواقع خطر سوء المعاملة: «بدون شك، الحكومة الأردنية مدركة بأن سوء المعاملة لن يكون له عواقب وخيمة بالنسبة لعلاقتها الثنائية مع المملكة المتحدة فحسب، بل ستسبب أيضا غضبا دوليا» (الفقرة ١٩٦). على الرغم من كل التحذيرات بأن مؤسسة عدالة لا تمتلك أية خبرة في رصد أماكن الاحتجاز وأنها تجد نفسها في موقف ضعيف جدا لأنها تعتمد على التمويل من قبل الحكومة البريطانية التي لها مصلحة ثابتة بأن مؤسسة عدالة لن تجد أي دليل على التعذيب، فإن المحكمة « اقتنعت بأن مركز عدالة، على الرغم من قيوده، سيكون قادرا على التحقق من أنه تم احترام الضمانات». مع كل الاحترام الواجب لحكمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تبدو هذه الافتراضات ساذجة قليلا. عندما زرت مقر دائرة المخابرات العامة في عمان بعد أن تلقيت دعوة رسمية من الحكومة الأردنية مع كل الضمانات بأن لي الحق في إجراء مقابلات مع جميع المحتجزين على انفراد، إلا أن رئيس قسم مكافحة الارهاب حرمي وبكل بساطة من الحق بالكلام على انفراد مع المحتجزين. احتجاجاتي القوية لوزير الشؤون الخارجية لم تغير شيئا، لأن دائرة المخابرات العامة، ببساطة، أقوى. فكيف يمكن لمنظمة غير حكومية أردنية صغيرة مثل عدالة، دون أن تكون مدعومة بسلطة كاملة من الأمم المتحدة، أن تضمن حقها في التحدث على انفراد مع المحتجزين في دائرة المخابرات العامة؟ وعندما أبلغت مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن هذه الممارسة الروتينية للتعذيب في مراكز الاحتجاز التابعة لدائرة المخابرات العامة وغيرها من مراكز الاحتجاز في الأردن، لم يتبن المجلس قرارا يحث الحكومة الأردنية على وقف ممارساتها بالتعذيب. على أية تجربة تبني المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان افتراضها بأن تعذيب فرد واحد آخر فقط، أبو قتادة، من شأنه أن «يسبب غضبا دوليا». فقط لأن الحكومة البريطانية تلقت ضمانات دبلوماسية من الحكومة الأردنية بأن دائرة المخابرات العامة من شأنها أن تصنع استثناء في قضيته من أجل تسهيل ترحيل هذا الشخص المطلوب بشدة؟

عندما التقيت مؤخرا بوزير الخارجية البريطاني كين كلارك في فيينا بعد وقت

وستعرض النتائج في التقرير النهائي الذي سيتضمن توصيات بشأن كيفية سد الثغرات القائمة بين القوانين والأعراف كما هي ملخصة في مدونة قواعد السلوك والممارسات والاحتياجات اليومية لقوى الأمن الداخلي. ويتمثل الهدف العام في التقييم والمساعدة في تعزيز قوى الأمن الداخلي لتقديم خدمات شرطية فعالة على أساس المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والسلوك الأخلاقي.

أخيراً، لا يمكن التقليل من أهمية التشاور الواسع مع المجتمع المدني ومع جميع أصحاب المصلحة على جميع المستويات، حيث تعتمد شرعية العمل وإمكانات نجاحه على هذا الجهد الجماعي. ومع ذلك، حتى وإن وجدت جميع النظم ويتم العمل بالآليات كما مخطط، إلا أنه سيبقى الرصد اليومي ووظيفة المراقبة للمنظمات غير الحكومية حاسماً.

## الحاجة لسن تشريعات مخصصة لمكافحة التعذيب في الأردن

مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان "ميزان" - الأردن



يعكس انضمام الأردن لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتراف المملكة بالأهمية المتزايدة لحقوق الإنسان ورغبتها في كل من منع التعذيب ومحاسبة مرتكبي ذلك. ومما يعزز ذلك هو حقيقة أن المملكة لم تبد تحفظات عند الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب. من الأهمية بمكان، أنها ليست من بين الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تعترف باختصاص لجنة مناهضة التعذيب وفقاً للمادة ٢٠ للنظر في معلومات موثوقة تفيد بأن التعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي الدول الأطراف، للحصول على المعلومات ودراستها بإجراء سري وتصدر ملخصاً بالنتائج التي توصلت إليها في تقريرها السنوي (ومع ذلك، الأردن ما زال لا يقبل اختصاص اللجنة، وفقاً للمادة ٢٢، للنظر في الشكاوى الفردية). على الرغم من هذا، يكشف استعراض شامل للقانون الأردني عن أن أوجه قصور مهمة لا تزال قائمة، والتي يمكن معالجتها بأقصى قدر من الفعالية من خلال اعتماد قانون محلي شامل لمناهضة التعذيب.

وقد اتخذ الأردن بعض الخطوات لتلبية متطلبات الاتفاقية بتجريم جميع أعمال التعذيب في قانونه الداخلي، بما في ذلك: (١) تعديل الدستور في عام ٢٠١١ وذلك بإضافة مادة جديدة (رقم ٨ والتي تحظر التعذيب في

وخطوات محددة لوضع الضمانات اللازمة لمنع حدوثها. هذا هو السبب الذي جعل المجتمع الدولي يتبنى أيضاً البروتوكول الاختياري باتفاقية مناهضة التعذيب، والتي تؤسس آليات وقائية وطنية لتوفير إجراء يومي للرقابة، هذا الإجراء الذي أصبحت الحاجة له ماسة.

إن إصلاح القطاع الأمني هو مدخل مكمل لذلك. يكون الناس عرضة لخطر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في الغالب خلال الفترة الأولى من الاعتقال والاستجواب. إن وكالات إنفاذ القانون هي الخط الرئيسي للاتصال بين الفرد والدولة. إنها تحتكر استخدام القوة المشروعة، وهي عرضة وبسهولة لخطر إساءة استخدام هذه السلطة. وبالتالي، هناك جوهرية بين مسؤولية الحفاظ على النظام العام من جهة والالتزام بالاحترام المطلق للشخص من جهة أخرى، سواء كان هذا الشخص هو من مواطني البلد أم لا، وبالنظر إلى الافتراض أن كل شخص بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية.

لذلك يشكل وضع مدونات لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون آلية هامة لضمان وجود علاقة صحية بين سلطة الدولة والفرد، وفي اتجاه الحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة. كان هذا هو النهج المتبع في لبنان من قبل مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط على مدى السنوات القليلة الماضية، وبلغ ذروته في إطلاق مدونة قواعد السلوك لأفراد قوى الأمن الداخلي في ١٢ كانون الثاني ٢٠١٢.

استندت مدونة قواعد السلوك، وهي نتيجة مشروع تعاوني لإدماج حقوق الإنسان في عمل قوى الأمن الداخلي، على مزيج من القانون الوطني، إلى جانب التزامات لبنان بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان - بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري - التي صادق عليه لبنان في ٢٠٠٨ - وعلى معايير قانونية دولية عامة مثل مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وكانت المدونة نتاج مشاورات واسعة مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات الدولية مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة التعاون لأيرلندا الشمالية، وتم نشرها وتوزيعها على حوالي ٣٥,٠٠٠ عضو من قوى الأمن الداخلي وتم تداولها مع المجتمع ككل.

في حين أن وضع وإطلاق مدونة قواعد السلوك كان ناجحاً، إلا أنها كانت مجرد خطوة أولى، وهناك حاجة لمزيد من الخطوات لنرى ما هي النتائج على أرض الواقع. بداية، المناقشات جارية على قدم وساق مع أكاديمية قوى الأمن الداخلي لإعادة النظر في المناهج التعليمية لضمان إدراج المدونة تحديداً، ومعايير حقوق الإنسان عموماً، في تعليم جميع المنخرطين الجدد، فضلاً عن التعليم المستمر لضباط قوى الأمن الداخلي على جميع المستويات.

في ذات الوقت، اتفقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع مديرية حقوق الإنسان في قوى الأمن الداخلي على إجراء مراجعة واسعة للأنظمة والسياسات والإجراءات الداخلية والمبادئ التوجيهية الإدارية وآليات المساءلة في المديرية المتعلقة بمهمة قوى الأمن الداخلي وسلوك ضباطها. هذه أيضاً ستكون عملية تعاونية، تعتمد على مجموعات التركيز في قوى الأمن الداخلي والقيام بزيارات إلى المكاتب وأماكن العمل وإجراء مقابلات مع الموظفين من جميع الرتب لمعرفة الصعوبات التي يواجهونها والاستماع إلى اقتراحاتهم. البعد المتعلق بالجنس الطبيعي لتطبيق القانون والمسائل المحددة للعضوات الجدد المنخرطات في قوى الأمن الداخلي تشكل أيضاً محورا مهماً من المشروع.

- مدغشقر: قانون مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون رقم ٢٠٠٨-٠٠٨ بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٠٨)
- المكسيك: القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه تاريخ ٢١ كانون الأول ١٩٩١
- نيوزيلندا: قانون جرائم التعذيب لعام ١٩٨٩ (القانون رقم ١٠٦، ١٢ تشرين الثاني ١٩٨٩)
- الفلبين: قانون مناهضة التعذيب لسنة ٢٠٠٩ (قانون جمهوري رقم ٩٧٤٥، ١٠ تشرين الثاني ٢٠٠٩)
- سري لانكا: قانون التعذيب لعام ١٩٩٤

٣. كما تم الإشارة إليه أعلاه، فإن نشر اتفاقية مناهضة التعذيب في الجريدة الرسمية جعل التقاضي على أساسه أمام المحاكم الأردنية ممكناً. على الرغم من هذا، ما زال أعضاء السلطة القضائية بطيئون في تبني الاتفاقية. إن سن تشريع جديد، مكرس خصيصاً لحظر والقضاء على التعذيب، يعطي مزيداً من الزخم للقضاء لضمان أفضل استجابة مناسبة لمزاعم التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ودعم تسهيل إجراء محاكمات عادلة في القضايا ذات الصلة. ولذلك، في حين أن إدخال تعديلات على القوانين القائمة يمكن أن يؤدي إلى نفس النتيجة مثل اعتماد قانون جديد من الناحية النظرية، إلا أنه من الناحية العملية، يتيح الخيار الأخير إمكانات أكبر بكثير للتنفيذ الفعال للحظر القانوني ضد التعذيب وسوء المعاملة من السابق.

٤. يتطلب التنفيذ الفعلي للالتزامات الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ليس فقط استعداد الجهاز القضائي لمعاقبة ممارسة التعذيب وسوء المعاملة، ولكن أيضاً الآليات المناسبة الداعمة التي يتوخاها من قامصياغة الاتفاقية. على سبيل المثال، المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر إعادة الأشخاص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه/أنها سيكون/ستكون في خطر التعرض للتعذيب. وفي الأردن لا يوجد حالياً أية تدابير للنظر فيما إذا كان الأشخاص الذين يواجهون الترحيل معرضون لخطر التعذيب في البلد التي يعودون إليها، أو آليات تحقيق مستقل. المحكمة الإدارية التي تقرر مسألة الترحيل لا تأخذ في الاعتبار التزامات الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب أو القضايا التي تتعلق بالتعذيب بصورة عامة. وهناك حاجة أيضاً إلى سن قانون شامل لمناهضة التعذيب لتسهيل استيراد المعايير الدولية إلى بيئة التقاضي الأردنية. وتبرز هذه الحاجة من حقيقة أن، على الصعيد الدولي، المطالبات المدنية المبنية على أساس أعمال التعذيب لا تزال ممكنة حتى بعد تبرئة الجاني المزعوم بتهم جنائية ذات صلة، أو تم رفض هذه التهم. حالياً في الأردن، لا يمكن أن تنجح الدعاوى المدنية في المسائل التي كانت بالفعل موضوع دعوى جنائية لم تسفر عن صدور حكم بالادانة. وهذا يقيد بشكل غير عادل حق ضحايا التعذيب في الانتصاف على النحو المبين في الاتفاقية، ولا سيما بسبب صعوبة مواجهة عبء الإثبات في القضايا الجنائية عندما تكون سلطات الدولة غير متعاونة.

٥. أخيراً، خلال مشاركة "ميزان" في إعداد القضايا المتعلقة بالتعذيب لأجل التقاضي، كان هناك جدل كبير بين المحامين بشأن أفضل نهج يجب اتخاذه في صياغة وثائق المحكمة وبشأن المحتوى الذي ينبغي إدراجه. حتى الآن، ما يزال هناك عدد من القضايا بدون حل، بما في ذلك:

مراكز الاحتجاز. لسوء الحظ، ينقسم الخبراء حول ما إذا كانت الإشارة إلى "التعذيب" تحظر جميع أشكال التعذيب وسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ما تقدم، لا تحظر هذه المادة التعذيب في أماكن تقع خارج مرافق الاحتجاز، كما أنها لا تذكر انصاف ضحايا التعذيب على النحو الموصى به في خطاب ميزان المرفوع للجنة الملكية لصياغة الدستور). ٢) تعديل قانون العقوبات في عام ٢٠٠٧ للنص على أن التعذيب يعتبر عملاً إجرامياً. في حين أن هذه كانت خطوة إيجابية، فإن تعديل قانون العقوبات الذي يجرم التعذيب لا يفعل ذلك بطريقة تتفق تماماً مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وينطوي على عيوب في عدة جوانب. أولاً، ينص البند الافتتاحي من المادة ٢٠٨ على تجريم التعذيب ومعاقبة أولئك الذين يرتكبونه فقط عندما تكون نية الجاني هي الحصول على اعتراف أو معلومات ذات صلة بالجريمة. تشمل المادة ٢٠٨ أيضاً عبارة مقلقة "أي نوع من أنواع التعذيب غير مسموح به وفقاً للقانون". هذه العبارة مقلقة لأنها تنطوي على وجود أو على حالات التعذيب التي يسمح بها القانون، في انتهاك واضح لأحكام الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لأولئك الذين تثبت إدانتهم بممارسة التعذيب وفقاً للمادة ٢٠٨ ليست كافية ولا تتناسب وخطورة جريمة التعذيب (التعذيب هو جنحة صغيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة ٦ أشهر ولمدة يبلغ حددها الأقصى ٣ سنوات، والذي يصبح جريمة فقط إذا تسبب بوفاة). ولكن لا يوجد أيضاً نص في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية يستثنى جريمة التعذيب من العفو العام أو الخاص أو التقادم.

من الواضح، إذاً، أن إدخال تعديلات جذرية على المادة ٢٠٨ أمر ضروري لحمل الأردن على الامتثال بالتزاماته بموجب الاتفاقية. إلا أن موقف ميزان هو أن السعي لاعتماد قانون شامل لمناهضة التعذيب هو وسيلة أكثر فعالية لمعالجة أوجه القصور القائمة فيما يتعلق بتنفيذ حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في النظام القانوني الأردني.

ويقدم هذا الموقف التبرير التالي:

١. أية فوائد يتم الحصول عليها من عملية الصياغة والضغط من أجل إدخال تعديلات لتعزيز المادة ٢٠٨ ستعرض لخطر شديد من قبل أجزاء أخرى من التشريعات الأردنية المحلية التي تقوض أيضاً الحظر ضد التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. البحوث التي أجراها المركز الوطني لحقوق الإنسان تشير إلى أن ١٨ قانوناً على الأقل، وبصرف النظر عن قانون العقوبات، تتطلب تعديلاً لكي يمتثل الأردن تماماً بالتزاماته بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. في التجربة الطويلة لميزان في مشاركتها في عملية إصلاح القوانين، يمكن أن تكون الجهود المستخدمة في الصياغة وفي ممارسة الضغوط من أجل قانون واحد شامل لمناهضة التعذيب أكثر فعالية من السعي لإدخال تعديلات على أكثر من ١٨ جزء منفصل من التشريعات.

٢. وقد اتخذ عدد من البلدان خطوة لصياغة واعتماد صكوك تشريعية محددة بشأن حظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. وهي تشمل:

- البرازيل: قانون خاص بجرائم التعذيب والأحكام الأخرى لعام ١٩٩٧ (القانون رقم ٩،٤٥٥، ٧ نيسان ١٩٩٧)
- الهند: مشروع قانون منع التعذيب ٢٠١٠
- إيرلندا: العدالة الجنائية (اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب) قانون عام ٢٠٠٠ (القانون رقم ١١، ٢٠٠٠).

## ٢. آخر التطورات

## الأمم المتحدة تقر بالدور الحيوي للمساعدة القانونية



- إذا كان من الممكن رفع دعوى قضائية ضد مديرية الأمن العام مباشرة، كمؤسسة، بدلا من مكاتب فردية/شاغلي المناصب.
- ما إذا كانت هناك آلية في القانون الأردني المحلي يمكن للمحامين استخدامها لفرض تقديم تقارير طبية يمكن أن توفر أدلة على التعذيب.
- كيف يمكن أن نضمن أن شهود التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، والذين هم أيضا معتقلين، هم في مأمن من العبث بالشهادة وضمان حماية الشهود (هما في ذلك كل من الوعود بتلقي معاملة تفضيلية أثناء الاعتقال والتهديدات/الترهيب).
- ما إذا كان عبء الإثبات يقع على عاتق مديرية الأمن العام لإثبات أن التعذيب لم يحدث في المحاكمات المدنية، وكذلك الجنائية.
- كيف يمكننا رفع دعاوى جنائية ضد رجال الشرطة أمام المحاكم العادية، وليس أمام محكمة الشرطة، التي هي محكمة خاصة يكون فيها معظم القضاة والمدعين العامين رجال شرطة ولذلك تفتقر إلى الاستقلال.

وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن خطط المساعدة القانونية ليست اختيارية فحسب، بل يجب أن تكون جزءا أساسيا من نظام العدالة في أي بلد في العالم. اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٢٧ نيسان ٢٠١٢ في دورتها الحادية والعشرين في فيينا قرارا يفتح آفاقا جديدة في "الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية". يعتمد القرار على مجموعة من "المبادئ والخطوط التوجيهية" الرامية إلى ضمان الحصول على المعلومات القانونية والمشورة والمساعدة متاحة للجميع من خلال توفير المساعدة القانونية، وبالتالي تحقيق حقوق للفقراء والمهمشين وترسيخ اللبنة الأساسية لنظام عدالة جنائية عادل وإنساني وكفؤ.

ويعتبر هذا أول صك دولي بشأن المساعدة القانونية. وهذا ينقلنا خطوة أقرب نحو ضمان الوصول الشامل لحقوق الإنسان، والتي ستظل وهمية إذا كان الوصول إليها هو فقط لأولئك الذين يملكون امكانات مالية.

كانت نشأة هذا القرار من إعلان ليلونغوي عام ٢٠٠٤ الخاص بالحصول على المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا. في عام ٢٠٠٧ دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لوضع صك عالمي. منذ ٢٠٠٩ تجمعت مجموعات من الخبراء، من جميع القارات، بما في ذلك "مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح" (Open Society Justice Initiative)، عدة مرات في فيينا لكي تضع معا أفضل الممارسات وتضع مشروعا تمت مراجعته من قبل الدول الأعضاء في عام ٢٠١١. النتيجة هي وثيقة عملية تتبع نظام العدالة الجنائية من مرحلة

باختصار، إن التغييرات بعيدة المدى لإقامة العدل في الأردن تتوقف على الجهود المبذولة لتنفيذ التزامات الأردن بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب. وأفضل طريقة يمكن دعم هذه الجهود تكمن في قانون شامل لمناهضة التعذيب لا يحظر التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة فحسب ولكن أيضا يوفر الإجراءات الإضافية اللازمة لاعطاء هذا الحظر محتوى متكامل.

في حملتها، وبغية اعتماد قانون مناهضة التعذيب في الأردن، نشرت مجموعة ميزان دراسة تتعلق بالمبررات والنظام القضائي في الأردن واقترحت مواد قانونية تم تقديمها إلى الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، جرت مناقشات في موائد مستديرة نظمتها مجموعة ميزان، وتم تغطيتها من قبل وسائل الإعلام الوطنية، وحضرها ممثلون عن الحكومة والوزارات وغيرهم. ناقش المشاركون توصيات لجنة مناهضة التعذيب، واقترحا لقانون خاص بمكافحة التعذيب وقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية أبو قتادة. هذا وتوقع مجموعة ميزان الدخول في مناقشات مع المركز الوطني لحقوق الإنسان في المستقبل فيما يتعلق بالقانون المقترح لمناهضة التعذيب.

ملاحظة: جميع الاقتباسات في هذا المقال هي ترجمة غير رسمية

تتوفر هذه المعلومات المستخرجة من نص من قبل كيرستي ماكورت نشر في اوبن سوسايتي فاؤندينشينز (Open Society Foundations) في ٢٧ نيسان، ٢٠١٢ على

<http://blog.soros.org/2012/04/un-recognizes-the-vital-role-of-legal-aid/>

إن جمعية الوقاية من التعذيب هي واحدة من عدة منظمات المجتمع المدني التي تقوم باتباع هذا الاستعراض عن كثب، ولقد ضغطت على الدول لتشجيع تحسين تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا بطريقتين. أولاً، من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية التشغيلية التي من شأنها أن تعطي الممارسين النصائح العملية حول الخطوات الملموسة التي يجب اتخاذها لتنفيذ كل مبدأ؛ وثانياً، عن طريق استحداث آلية رصد مستقلة، بحيث يمكن التوصية بالممارسات المحسنة وإجراء تغييرات من أجل التطبيق الأفضل لهذه القواعد. قال ماثيو ساندز، المستشار القانوني في جمعية الوقاية من التعذيب: "تعتبر الآليات الوقائية الوطنية مفتاحاً لتعزيز التنفيذ الأفضل بالممارسة العملية للقواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة وغيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. إن إحداث فرق حقيقي في ظروف الاحتجاز للمعتقلين هو الهدف النهائي لهذه المجموعة من المعايير الهامة، وتستمر جمعية الوقاية من التعذيب في دعم كل الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف".

يرجى الاطلاع لمزيد من التفاصيل على ورقة موقف جمعية الوقاية من التعذيب، احترام القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة من خلال التنفيذ الفعال، وهي متاحة على

[http://apt.ch/region/unlegal/APT\\_Position\\_SMRs\\_Respect\\_through\\_effective\\_implementation0412.pdf](http://apt.ch/region/unlegal/APT_Position_SMRs_Respect_through_effective_implementation0412.pdf)

## التركيز الموضوعي لتقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب حول لجان التحقيق

كان التركيز الموضوعي للتقرير الصادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب للدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان منصبا على لجان التحقيق. وهي لجان تحقيق مستقلة أنشئت استجابة لانتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التعذيب والإبادة الجماعية وعمليات القتل خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء القسري وحوادث القتل المتعددة أو ذات الأهمية العالية. يلاحظ المقرر أن معظم لجان التحقيق تشكلت بناء على مبادرة من السلطات الحكومية الوطنية، وهي قد تضم في تكوينها الخبراء الوطنيين والدوليين. في تقريره، يعرف المقرر لجان التحقيق على أنها تشمل لجان التحقيق الوطنية ولجان معرفة الحقيقة، وكذلك التحقيقات التي تقوم بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

يقدم المقرر الخاص في تقريره توجيهها من أجل تعميق فهمنا حول متى ينبغي إنشاء مثل هذه اللجان من قبل الدول استجابة لأهمات أو ممارسات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

ويلاحظ أنه يجب السعي، حيثما كان ذلك ممكناً، لإقامة لجان التحقيق الوطنية وذلك قبل تأسيس لجنة دولية. يحلل المقرر الخاص الدور التكميلي الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الدولية، لكنه يؤكد على أن مثل هذه اللجان لا تعفي الدول من التزاماتها القانونية في التحقيق ومقاضاة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وتوفير سبل انصاف فعالة لضحايا انتهاكات الماضي، بما في ذلك جبر الضرر ومنع تكراره. وينبغي النظر في الواقع إلى لجان التحقيق باعتبارها وسيلة للوفاء بهذه الالتزامات بأكثر قدر من الفعالية.

يحدد المقرر عدداً من العوامل الرئيسية في تشكيل لجنة نزيهة وفعالة

ما قبل المحاكمة إلى مرحلة ما بعد المحاكمة، وتسلب الضوء على عدد من العناصر الهامة:

- الوصول الفوري إلى المساعدة القانونية في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية.
- إشراك مجموعة متنوعة من مقدمي المساعدات القانونية بمن فيهم المحامين والعيادات او ورشات المساعدة القانونية في الجامعات والمساعدين القانونيين.
- تطوير نظام للمساعدة القانونية على الصعيد الوطني يكون مجهزاً بعدد كاف من الموظفين والموارد.

ويهدف بالتالي إلى مساعدة الدول على تصميم وتنفيذ نظم مبتكرة شاملة ومستدامة.

وقد رعت هذا القرار الكاميرون وكندا وكرواتيا وتشيلي والدايمرك (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجورجيا وألمانيا وإسرائيل والمكسيك وناميبيا ونيجيريا والنرويج والفلبين والمملكة العربية السعودية وجنوب أفريقيا (عن المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية وقادت المفاوضات كل من جورجيا وجنوب أفريقيا- وسلطا الضوء على التزامهم الثابت بالمساعدة القانونية، سواء من خلال أنظمتهم الوطنية ومن خلال الجهود، مثل هذه، الرامية لتبادل وتحسين المستوى على الصعيد الدولي.

تكمن أهمية هذا القرار الجديد جزئياً في حقيقة أنه في كثير من البلدان يوجد تحديداً مائة إلى مائتي محام، لسكان يتجاوزون عشرة ملايين شخص، وهناك عقبات سواء أمام تدريب محامين إضافيين وإيضاً ضمان الدعم والمساندة من المساعدين القانونيين المؤهلين. إن المساعدة القانونية ليست مهمة فقط كحق من حقوق الإنسان وكأساس لإجراء محاكمة عادلة. تنتج خطط المساعدة القانونية الفعالة نتائج إيجابية هامة على صعيد الأفراد والمجتمع الأوسع من خلال تحسين أداء العاملين في مجال العدالة الجنائية. أنها تؤدي إلى اتخاذ قرارات أكثر عقلانية وفعالة و تزيد المساءلة واحترام سيادة القانون.

## القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: حان الوقت لمراجعتها؟

في نيسان ٢٠١٢، اجتمعت وفود من أكثر من مائة دولة في فيينا للنظر في خطط لإعادة النظر في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

تعتبر القواعد النموذجية الدنيا، التي وافقت عليها الأمم المتحدة في عام ١٩٥٧، نصاً تاريخياً لا يزال يعتبر معياراً حاسماً لمعاملة المحتجزين في جميع أنحاء العالم.

تقوم الدول الآن بإجراء دراسة عن كُتب القواعد النموذجية الدنيا، سواء لتبادل الممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيقها، وإيضاً للنظر فيما إذا كان ينبغي الآن تنقيح النص ليعكس التطورات الحديثة في ممارسات الاحتجاز والعلوم الإصلاحية.

## ٣. من الميدان

## نحو خطة عمل وطنية لمنع وإلغاء التعذيب في تونس

غابرييل ريتار

منسقة المشروع، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)



في تقريره الأخير الذي يقيّم فيه الوضع في تونس، أكد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان مينديز، على أنه يتعين على تونس أن تتعامل مع "تراثها من التعذيب" و"الإفلات من العقاب السائد" من خلال إنشاء ضمانات صلبة لمناهضة التعذيب من خلال الإصلاحات الدستورية والتشريعية والإدارية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، في بعثتها رفيعة المستوى التي زارت تونس في أيار ٢٠١١ بوضع واعتماد "خطة عمل ثابتة وسياسة عدم التسامح بتاتا إزاء أية حادثة تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة".

عقب افتتاح المجلس الوطني التأسيسي وتعيين حكومة جديدة، نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مشاورات وطنية في تونس حول الإصلاحات التشريعية والمؤسسية اللازمة (١٠-٠٨ شباط ٢٠١٢). وضم الاجتماع أعضاء المجلس التأسيسي وممثلين عن المؤسسات الحكومية وكذلك من المجتمع المدني والخبراء الدوليين لمناقشة الإصلاحات الضرورية من أجل منع والغاء التعذيب وسوء المعاملة في المستقبل. وكان الهدف العام هو تحديد وتطوير أرضية مشتركة بشأن القضايا المتصلة بالإصلاحات في القطاعات التشريعية والقضائية والأمنية، وضمان المساءلة ونشر ثقافة احترام حقوق الإنسان في ضوء تطبيق الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ورافق هذا الحدث وجود وسائل اعلام وتغطية قوية.

انخرط المشاركون في المشاورات الوطنية في حوار بناء وتطوعي. أقرروا بأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كان يمارس بصورة منهجية وعلى نطاق واسع في الماضي ولكنهم ذكروا أيضا أن هذه الممارسات لم تتوقف مع الثورة (ولكن ليس كسياسة رسمية منهجية). كان هناك اتفاق شامل وإرادة سياسية لادراك الحاجة إلى تطوير استجابة متماسكة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة في تونس، وإلى

وشاملة: الموارد؛ والخيار بين الدولية والوطنية؛ والتكوين؛ والولاية والسلطات والصلاحيات؛ والمنهجية؛ وتقييم الأدلة؛ والعلاقة مع المحاكمات القضائية؛ والتقرير.

لمزيد من التفاصيل، انظر تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، A/HR/19/19، ١٨ كانون الثاني ٢٠١٢، وهي متوفرة على الموقع التالي:

[http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC\\_19-61-en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session19/A-HRC_19-61-en.pdf)

### مجلس حقوق الإنسان في الامم المتحدة يعين مقرا خاصا جديدا حول تعزيز الحقيقة والعدالة وتقديم تعويضات وضمانات عدم التكرار

بحث مجلس حقوق الإنسان في الامم المتحدة، في دورته الثامنة عشرة، في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجرم لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول ٢٠٠٥) من بين الأطر المعيارية الأخرى. لذا قرر تعيين مقرا خاصا لتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمان عدم التكرار.

وفقا لذلك، سيتعامل هذا الإجراء الجديد الخاص مع الحالات التي كانت تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. يؤكد قرار تحديد ولاية المقرر الخاص على "يؤكد على أهمية الأخذ بنهج شامل تدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما في ذلك، في جملة أمور أخرى، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعي الى معرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وفحص الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مجموعة من هذه التدابير مشكّلة على نحو مناسب، من أجل القيام بجملة أمور من بينها ضمان المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز التعافي والمصالحة، وإنشاء رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان".

وتتمثل ولاية المقرر الخاص، من بين أمور أخرى، في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية وجمع المعلومات ذات الصلة ودراسة اتجاهات الحالات الوطنية، بما في ذلك الإطار المعياري، على الممارسات والخبرات الوطنية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة وغيرها من الآليات؛ وتقديم توصيات تتعلق، بين أمور أخرى، بالتدابير القضائية وغير القضائية عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، والقيام بزيارات للبلدان. أيضا من المهم الإشارة انه طلب من المقرر الخاص تقديم توصيات حول سبل تحقيق نهج منظم ومتناسك على وجه التحديد من خلال دمج المنظور الجنساني، واتباع نهج يركز حول الضحايا في جميع الأعمال المتعلقة بالولاية.

لمزيد من المعلومات راجع قرار مجلس حقوق الإنسان ٠٧/١٨ (A/HR/18/L.22، ٢٦ أيلول ٢٠١١، المتوفر على الموقع:

[http://ap.ohchr.org/documents/dpage\\_e.aspx?si=A/HRC/\\_/18L22](http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=A/HRC/_/18L22)

## شمال أفريقيا تفتح على الشفافية في أماكن الحرمان من الحرية

إيسثر شوفيلبيرغر

مسؤولة برنامج الشرق الاوسط وشمال أفريقيا، جمعية الوقاية من التعذيب



خلق بيئة يمكن أن تمنع التعذيب والمعاملة السيئة في المستقبل.

أدت المناقشات التشاركية والواسعة النطاق خلال وبعد المشاورات الوطنية إلى مجموعة واسعة وموحدة من التوصيات التي يمكن أن تستخدم كأساس لاستراتيجية وطنية شاملة أو خطة عمل لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة. ويجري حاليا عرض خريطة الطريق هذه على جميع الوزارات المعنية من أجل حشد التأييد لتطبيقها. ويمكن للزخم السياسي الموجود أن يسمح لهذه التوصيات بأن تتحول إلى خطة عمل وطنية تنطوي على أنشطة ملموسة وجدول زمنية محددة، مما يشير إلى مضامين الميزانية والمسؤوليات المشتركة. تحقيقا لهذه الغاية، نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب جنبا إلى جنب مع الحكومة التونسية وشريكها التونسي (المنظمة التونسية لمناهضة التعذيب) حدثا جانبيا مشتركا "نحو خطة عمل لمنع التعذيب وسوء المعاملة في تونس" في إطار مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وذلك في أوائل آذار ٢٠١٢. هذا وستكون تونس من بين البلدان التي هي على وشك أن تجري دراستها في دورة هذا العام للاستعراض الدوري الشامل. لذا نشعر أن هذا سيمنح المناقشة والجهود المنصبة على حذر ومنع التعذيب وسوء المعاملة حافزا إضافيا.

لا تزال المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ملتزمة بدعم هذه الجهود على مستوى السياسة العامة، فضلا عن توفير منبر للتبادل الآراء وتشارك مع شركائها في متابعة التوصيات المحددة مثل إنشاء آلية وقائية وطنية في تونس كما هو مطلوب حتى نهاية تموز ٢٠١٢ وذلك بناء على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. أبعد من ذلك، تنفذ المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب دورات تدريبية للمهنيين، وخصوصا على تطبيق المعايير الدولية؛ وتنفذ أنشطة لرفع مستوى الوعي حول أهمية التعامل مع التعذيب وتعزيز حقوق الإنسان؛ وتهدف إلى توفير سبل الوصول إلى العدالة القانونية لضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

يرجى الاطلاع على التوصيات الصادرة عن المشاورات الوطنية على العنوان التالي:

<http://www.omct.org/fr/reports-and-publications/tunisia/2012/04/d21730/>

وزيارة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في تونس على الفيسبوك على العنوان التالي:

<http://www.facebook.com/pages/OMCT-Tunis281098398642249/>

تحرز تونس والمغرب وموريتانيا تقدما نحو إنشاء آليات وطنية لمنع التعذيب. تتقدم الدول الثلاث في شمال أفريقيا نحو التصديق على وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، وهي معاهدة توصلت إليها الأمم المتحدة التي تقوم بإنشاء نظام للزيارات الوقائية إلى أماكن الحرمان من الحرية. وقد صادقت تونس على المعاهدة في تموز ٢٠١١، في حين أن حكومات كل من المغرب وموريتانيا قررتا القيام بذلك في أيلول ٢٠١١ ونيسان ٢٠١٢ على التوالي.

تدل حقيقة أن الدول الثلاث تشارك في هذه العملية على زيادة الوعي والثقة في النهج الوقائي المنصوص عليه في هذه المعاهدة المبتكرة.

إن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هو أول صك دولي يسعى إلى منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة من خلال إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز تقوم بها هيئات مستقلة دولية ووطنية. تعمل هذه الهيئات الوطنية والدولية معا من أجل القيام بزيارات منتظمة لجميع أماكن الاحتجاز في جميع الدول الأطراف دون استثناء وتقديم توصيات إلى السلطات لوضع تدابير فعالة لمنع التعذيب والمعاملة السيئة وتحسين ظروف احتجاز جميع الأشخاص المحرومين من الحرية. على الصعيد الدولي، يخلق البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هيئة وقائية دولية جديدة، تسمى اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. على الصعيد الوطني، تعطي الدول الأطراف التزاما لإنشاء أو تعيين الآليات الوقائية الوطنية في غضون سنة واحدة من التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

وقد صادقت تونس على المعاهدة في تموز ٢٠١١ وسيتم عليها الآن إنشاء آلياتها الوقائية الوطنية. بدأت منظمات المجتمع المدني التفكير في طبيعة المؤسسة وتكوين ملائم للآلية، من خلال استشارة وطنية حول الوقاية من التعذيب جرت في شهر شباط عام ٢٠١٢، ومناقشة في مائدة مستديرة

نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا وجمعية الوقاية من التعذيب معا في ٢٨ و ٢٩ آذار ٢٠١٢ في نواكشوط، بمشاركة مكتب الأمم المتحدة للمفوض السامي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي شاركت فيه لجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا كذلك. وخلال المناقشة الغنية، شدد المشاركون من مختلف مؤسسات الدولة والمجتمع المدني على أهمية تجريم التعذيب في القانون والممارسة، وإلى إنشاء آلية مستقلة لرصد أماكن الحرمان من الحرية.

وكخطوة تالية، سيحتاج البرلمان في موريتانيا للموافقة على التصديق، فضلا عن بدء عملية سن التشريعات اللازمة.

اما في المغرب، وافق مجلس الوزراء، المنعقد برئاسة جلالة الملك محمد السادس، على تصديق البروتوكول في ٩ أيلول ٢٠١١، وذلك بعد موافقة مجلس الدولة في ٢٦ أيار. ويأتي هذا القرار بعد سنوات من العمل التحضيري، ولا سيما من قبل المجلس القومي لحقوق الإنسان ومنبر المنظمات غير الحكومية التي أسستها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وذلك بالتعاون والتشاور مع جمعية الوقاية من التعذيب. من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، سينفذ المغرب توصية أخرى قدمتها لجنة الحقيقة والمصالحة حيث جاء فتح جميع أماكن الاحتجاز لإجراء تدقيق مستقل، وهو الالتزام الرئيسي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ضمن التوصيات بشأن ضمانات عدم التكرار التي وردت في التقرير النهائي للجنة الحقيقة والمصالحة في المغرب الصادر في عام ٢٠٠٥ (<http://www.ier.ma/?lang=en>). اعتبارا من نيسان عام ٢٠١٢، لم يكن هذا القرار قد ترجم إلى تصديق رسمي، مما يعني أن الدولة لم تودع بعد رسميا وثيقة التصديق في مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة في نيويورك.

في آذار بشأن إنشاء آلية للوقاية. وتولت كل من المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب والرابطة التونسية لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للحرريات في تونس تنظيم مشاورات شباط. تم التوصل لاتفاق في هذه المشاورات على أن إنشاء الآلية الوقائية الوطنية يجب أن تعامل كأولوية. جرت جولة ثانية من مناقشات المائدة المستديرة، التي نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب بالاشتراك مع جمعية الوقاية من التعذيب، وركزت بالتالي على كيفية المضي قدما في إنشاء مثل هذه الآلية. سلت المشاركون في هذه المناقشات الضوء على ضرورة أن تكون هذه الآلية مستقلة في القانون وفي الممارسة العملية، ويرأسها شخصيات مختصة وذات مصداقية ويدهمها فريق متعدد التخصصات من الموظفين المخصصين لهذا. كما ودعا المشاركون إقامة أساس قانوني قوي منصوص عليه في الدستور ولمزيد من فحص الخيارات المختلفة من قبل مجموعة من الخبراء (انظر البيان الصحفي الذي أصدرته المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب على الموقع:

<http://www.omct.org/fr/statements/tunisia/2012/03/d21713/>

وقد شارك ممثلون عن الوزارات المعنية أيضا في هذه الاجتماعات، وبدأ التفكير في إنشاء آلية وقائية وطنية من جانبهم.

وقد وقعت موريتانيا البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في أيلول ٢٠١١، لكنها لم تصادق عليه بعد. الا انه قد وافق مجلس الوزراء على قانون يسمح بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ٢٢ آذار ٢٠١٢. تم أحراز مزيد من التقدم نحو التصديق والتنفيذ في نهاية آذار، وذلك خلال أسبوع ركز فيه أصحاب المصالح الوطنية الرئيسيين اهتمامهم على الوقاية من التعذيب حين قامت لجنة مناهضة التعذيب في أفريقيا وهي آلية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بزيارة ترويجية لموريتانيا من ٢٦-٣١ آذار. ولقد استقبل رئيس الجمهورية وفد لجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا كما وأجرت اللجنة ج محادثات مع مسؤولين آخرين من السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وممثلي المجتمع المدني، من أجل التشجيع على اتخاذ تدابير لحظر ومنع التعذيب وإعادة تأهيل الضحايا في إشارة إلى المبادئ التوجيهية لحظر ومنع التعذيب في أفريقيا (المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن) انظر الموقع:

[http://www.achpr.org/english/\\_info/rig\\_the20%guideline.htm](http://www.achpr.org/english/_info/rig_the20%guideline.htm)

وكان على رأس الوفد المفوض ديوب أتوكي، رئيس اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا وتضمن أيضا جان بابتيست نيزوروجيرو، نائب رئيس لجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا، وهو رئيس برنامج أفريقيا في جمعية الوقاية من التعذيب. وقد شجع وفد لجنة الوقاية من التعذيب في أفريقيا، في جملة أمور أخرى، موريتانيا على اتخاذ تدابير لتجريم التعذيب دون إبطاء ومكافحة الإفلات من العقاب والإسراع في عملية التصديق وتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب. انظر الموقع:

[http://www.achpr.org/english/Press%20release\\_mission\\_mauritania.pdf](http://www.achpr.org/english/Press%20release_mission_mauritania.pdf)

وكان التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتجريم التعذيب أيضا هما الموضوعان الرئيسيان للمؤتمر الذي

## هل سيجيز البرلمان اللبناني قانون إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من التعذيب؟

إيسثر شوفيلبيرغر

مسؤولة برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، جمعية الوقاية من التعذيب



سوف يكون من حق لجنة الوقاية من التعذيب القيام بزيارات دورية ومخصصة، من دون إشعار أو إذن مسبق، لجميع أماكن الحرمان من الحرية، وإجراء مقابلات على انفراد مع المحتجزين الذين تختارهم وطلب أية معلومات من السلطات. ستتلقى اللجنة أيضا الشكاوى الفردية ويكون لها الحق في طلب معلومات عن النتائج والقرارات الصادرة عن السلطات القضائية والتأديبية بشأن الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة. ويهدف واضعو القانون إلى ضمان استقلالية لجنة الوقاية من التعذيب عن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وذلك بتخصيصها بميزانية مستقلة وموظفين متخصصين، مما يضمن أنها ستدير برنامجها الخاص وتشر تقريرها السنوي الخاص.

يتوقع من خلال المشروع القانون تأسيس لجنة وطنية لحقوق الإنسان تتألف من ١٤ عضواً، خمسة منهم من لجنة الوقاية من التعذيب. وسيتم تعيين الأعضاء من قبل مجلس الوزراء، من بين قائمة من الأشخاص الذين يتمتعون بخصال خلقية رفيعة وكفاءات وخبرات متنوعة، تقترحهم النقابات والاتحادات المهنية ومجلس القضاء الأعلى والصليب الأحمر اللبناني والجامعات والمجتمع المدني. ينص القانون على أن لجنة الوقاية من التعذيب يجب ان تضم على الأقل محام وطبيب ومتخصصين في معالجة الأشخاص المحرومين من حريتهم. جميع الأعضاء سيعملون بصفتهم الشخصية لولاية مدتها ٥ سنوات غير قابلة للتجديد.



لقد بدأت العملية التي أدت إلى مشروع القانون هذا مبدئياً من قبل منظمات المجتمع المدني، ولا سيما من جانب المنظمات الأعضاء في مجموعة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال مكافحة التعذيب، والتي وضعت لائحة من التوصيات بشأن آلية منع التعذيب في أوائل عام ٢٠٠٩. بتشجيع من المنظمات غير الحكومية لبدء عملية رسمية، فقد كلفت وزارة العدل بمرسوم لجنة صياغة لاقتراح مشروع قانون لغاية شهر أيلول ٢٠٠٩. وبعد ذلك خضع مشروع القانون هذا مرة أخرى لسلسلة من المشاورات والتعديلات قبل اتخاذه الشكل الحالي. وقد ساعد انتخاب سوزانا جبور، مديرة مركز ريستارت (Restart Centre)، وهي منظمة لبنانية غير حكومية، كعضو ونائبة رئيس اللجنة الفرعية للأمم المتحدة الخاصة بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة في عام ٢٠١١ - ساعد أيضاً على تعزيز هذه العملية.

تشجع جمعية الوقاية من التعذيب جميع الجهات الفاعلة على مواصلة الدعوة إلى اعتماد القانون وإنشاء آلية وقائية وطنية فعالة في لبنان.

وافق لبنان على فتح مراكز الشرطة والسجون وأماكن الاحتجاز للتدقيق المستقل وذلك من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في كانون الأول ٢٠٠٨. يتعين على الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن تنشئ هيئة واحدة أو عدة هيئات وطنية مستقلة للرقابة مخولة بسلطة زيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وتقديم توصيات بشأن الممارسات والقوانين واللوائح فيما يتعلق بمنع التعذيب وسوء المعاملة. لا بد من تأسيس ما يسمى بالآلية الوقائية الوطنية (National Prevention Mechanism - NPM) في غضون سنة واحدة من التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

بحلول نيسان ٢٠١٢، لم يكن لبنان قد أنشأ بعد الآلية الوقائية الوطنية. لكن الجهات الفاعلة اللبنانية لم تكن تضي وقتها بدون عمل. فقد كانت مجموعة من المنظمات المتخصصة والأفراد من المجتمع المدني والبرلمان والإدارات الحكومية تعقد اجتماعات بشكل منتظم منذ عام ٢٠٠٩ لمناقشة كيفية إنشاء مثل هذه الآلية الوقائية الوطنية وفقاً للسياق اللبناني، واشتملت على منظمات دولية مثل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وجمعية الوقاية من التعذيب. في وقت كتابة هذا المقال، تقوم لجنة حقوق الإنسان في البرلمان اللبناني بدراسة مشروع قانون إنشاء مثل هذه الآلية كجزء من هيئة وطنية لحقوق الإنسان ذات النطاق الأوسع. وقد تم اقتراح هذا القانون في أيلول ٢٠١١ من قبل عضوين في البرلمان، ميشال موسى والسيد غسان مخير.

في حال اعتماد القانون في البرلمان، فسينشئ لبنان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تتضمن آلية وطنية وقائية، تسمى "لجنة الوقاية من التعذيب". لبنان هو واحد من البلدان في المنطقة التي لا تمتلك لغاية الآن هيئة وطنية لحقوق الإنسان وقد اختارت الجهات الفاعلة اللبنانية - بعد بعض التفكير والنقاش - إنشاء الآلية الوقائية الوطنية باعتبارها كياناً أساسياً، ولكن مستقل ضمن هيئة وطنية لحقوق الإنسان جديدة.

## هل يمكن اعتبار أن الحبس الانفرادي يرقى للتعذيب أو لسوء المعاملة؟

مارسيلين هيرن

مستشارة قانونية، جمعية الوقاية من التعذيب

### ما هو الحبس الانفرادي؟

يعني الحبس الانفرادي أشياء مختلفة في أنظمة احتجاز مختلفة. يعرف المقرر الخاص المعني بالتعذيب الحبس الانفرادي في تقرير مقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي ركز به على الحبس الانفرادي، مشيراً إلى أنه «العزل المادي والاجتماعي للأفراد الذين يتم حبسهم في زنازينهم لمدة ٢٢ إلى ٢٤ ساعة في اليوم». وهناك تعريف مماثل يظهر في بيان أسطنبول بشأن استخدام وتأثيرات الحبس الانفرادي.

### ما هو الرابط بين الحبس الانفرادي ومنع التعذيب؟

أولاً، يزداد خطر حدوث التعذيب عندما يتم عزل الأشخاص المحرومين من حريتهم ويتم وضع قيود على اتصالاتهم مع العالم الخارجي.

ثانياً، يمكن للحبس الانفرادي، في حد ذاته، أن يرقى للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وقد أكد المقرر الخاص على أنه «ينبغي عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا في ظروف استثنائية جداً، كحل أخير، ذلك لأقصر فترة ممكنة».

### هل الحبس الانفرادي محظور في القانون الدولي؟

لم يتم منع جميع أنواع الحبس الانفرادي، ولكن القانون الدولي يضع قيوداً مهمة على هذه الممارسة.

أولاً، الحبس الانفرادي الذي يرقى إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب محظور تماماً مثل غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتعذيب. في تقريره، يبدي المقرر الخاص وجهة نظره في أنه من أجل تحديد ما إذا كان الحبس الانفرادي يرقى للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، «جميع الظروف ذات الصلة» بما في ذلك «الغرض من اللجوء للحبس الانفرادي وظروفه وطول مدته والآثار المترتبة على المعاملة» و «الظروف الشخصية لكل ضحية والتي تجعله أو تجعلها أكثر أو أقل عرضة للآثار» يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. ويذكر أيضاً أن الحبس الانفرادي للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية والحبس الانفرادي لفترات طويلة (الذي عرفه بأنه أكثر من ١٥ يوماً) يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو تعذيباً.

ثانياً، يجب أن تكون هناك ضمانات إجرائية مفعلة عندما يتم تطبيق الحبس الانفرادي. يورد المقرر الخاص قائمة بعدد من الضمانات في تقريره

## هل يمكن اعتبار الصفحة على الوجه تعذيباً؟

ماثيو ساندز

مستشار قانوني، جمعية الوقاية من التعذيب

عندما يوجه مسؤول في الدولة، مثل ضابط الشرطة، صفحة لشخص ما على وجهه، عادة في سياق الاعتقال أو الاستجواب، فمن الواضح أن هذا يعتبر إساءة بغيضة للسلطة. ويدل هذا على ممارسة السيطرة على الشخص المحتجز، والذي يكون في الحالة العادية غير قادر على الدفاع عن نفسه. المحتجز اذن يكون لا حول ولا قوة له، ولذلك ستكون الصفحة مظهراً مقصوداً لتشير إلى أن المحتجز هو تماماً تحت رحمة المسؤول.

جريمة التعذيب الدولية تتضمن فهما ذاتياً للآلام التي يعاني منها المحتجز، وعلى المستوى الوطني، جادلت العديد من الدول بأن شدة الألم تعتبر عنصراً هاماً للجريمة. قد يجادل البعض بأن الصفحة ليست على هذا القدر من الخطورة، حتى أنها لا تؤذي كثيراً. لكن صفحة على الوجه ليست مجرد ضرر جسدي، ولكن الصفحة على الوجه إهانة. أنها تسبب القلق النفسي والغضب. تعتبر الصفحة على الوجه بصفة خاصة انتهاكاً لأسباب ثقافية ودينية لا علاقة لها بالألم الجسدي. كما ومن الممكن أيضاً أن تسبب الصفحة على الوجه ألماً شديدة للطفل أو لشخص متقدم في السن أو لشخص يعاني من مشاكل صحية، أو بالفعل لأي شخص عند استخدامها مراراً وتكراراً.

ينص القانون الدولي على أنه حتى عندما لا ترقى أعمال الاعتداء إلى مستوى شدة التعذيب، إلا أنها لا تزال تسبب خطورة الألم النفسي أو الجسدي، وينبغي أن يتم الاعتراف بأنها لا تزال تشكل أشكالاً أخرى من سوء المعاملة المحظورة. هذا وحيث ان كلا من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة محظور بشكل مطلق في القانون الدولي، فليس هناك عذر، ولا حتى أي مبرر، يحتمل أن يستخدمه المسؤول لتبرير مثل هذه القوة. لذلك، يجب التحقيق في جميع الانتهاكات ومعاقبها.

الصفحة قد تكون تعذيباً وقد لا تكون كذلك، وسوف يعتمد ذلك على ظروف كل حالة. لكن واجب كل دولة في منع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة يتطلب أن يتم حظر أية صفحة على الوجه والمعاقبة عليها باعتبارها اعتداء جسيماً على كرامة كل شخص. وقد لاحظت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب أن سوء معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم غالباً ما يسهل التعذيب. ولذلك، حتى في الظروف التي لا تكون فيها الصفحة على الوجه في حد ذاتها تعذيباً، إلا أنها تعكس موقفاً يقوض كرامة المعتقل ويهدد بتدمير إنسانيته. لذلك يتعين التنديد بها وحظرها والمعاقبة عليها.



بما في ذلك الحق في معرفة أسباب وضع الشخص في الحبس الانفرادي وفرصة للطعن في الحبس الانفرادي اداريا وايضا من خلال المحاكم ، امكانية التوصل الى المشورة القانونية والمراقبة الطبية.

لمزيد من المعلومات والتوصيات محددة، يرجى الرجوع إلى تقرير المقرر الخاص (وثيقة الأمم المتحدة A/66/378) على الموقع:

<http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A66/268/>

وبيان اسطنبول، الملحق بوثيقة الأمم المتحدة. A/63/170 على الموقع:

<http://www.unhcr.org/refworld/pdfid48/db99e82.pdf>

ملاحظة: جميع الاقتباسات في هذا المقال هي ترجمة غير رسمية

### الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: منطقة خالية من التعذيب

نشرة دورية إلكترونية تنشرها جمعية الوقاية من التعذيب. للحصول على مزيد من المعلومات حول عمل جمعية الوقاية من التعذيب، انظر [www.apt.ch](http://www.apt.ch)

رئيسة التحرير

مرفت رشماوي

#### الفريق الاستشاري

إسثر شوفيلبرغر، جمعية الوقاية من التعذيب

إيفا أبو حلاوة، ميزان

بلقيس ويلي، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

ماجدة بطرس، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

حمود نيباغا، اس او اس اميغريشين